

Distr.: General
13 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 3 (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة
”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومساائل برنامجية

نتائج الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورة التاسعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،
التي عُقدت على شبكة الإنترنت في الفترة من 21 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2021، ونتائج دورتها
الثمانين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 18 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

- 1 - أوصت الجمعية العامة في قرارها 94/47 بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.
- 2 - وعقدت اللجنة دورتها التاسعة والسبعين في الفترة من 21 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2021 ودورتها الثمانين في الفترة من 18 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي الدورة التاسعة والسبعين، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تهدف إلى معالجة الادعاءات المتعلقة بتعرض الأفراد والمنظمات المتعاونة مع اللجنة لأعمال انتقامية ولأعمال التهريب، وذلك بغية تفعيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية")، التي أقرت في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه 2015 (HRI/MC/2015/6). وعدلت اللجنة أيضا نظامها الداخلي لمؤامته مع التغيرات التي طرأت على أساليب عملها نتيجة لعملية تعزيز هيئات المعاهدات. واعتمدت نص بيان مشترك بشأن منع الاغتصاب المتصل بالنزاع وحماية ومساعدة الأطفال المولودين من الاغتصاب المتصل بالنزاع وأمهاتهم، وأقرته لجنة حقوق الطفل في وقت لاحق. واعتمدت أيضا بيانا عن انسحاب تركيا من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) الذي يُعتبر خطوة رجعية إلى الوراء في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبغية تدارك التأخر المتراكم في الأعمال المتعلقة بتقارير الدول الأطراف، قررت اللجنة أيضا أن تطلب تمديد دورتها الثمانين إلى دورة تستغرق أربعة أسابيع، وذلك بتحويل اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والثمانين إلى أسبوع إضافي يضاف إلى وقت الجلسات العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، رهنا بتوافر القدرات من الموظفين.
- 3 - وفي الدورة الثمانين، اعتمدت اللجنة ورقة موقف بشأن عملية تعزيز هيئة المعاهدات تنص على الأخذ بدورة استعراض يمكن التنبؤ بها، وإجراء استعراضات لتقارير الدول الأطراف تركز على جوانب بعينها، والارتقاء بالجانب الرقمي. وقررت أن تطلب تقديم تقرير استثنائي عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان، وفقا للمادة 18 (1) (ب) من الاتفاقية. وبغية إسداء المشورة للجنة في ما طلبته من تقديم تقرير استثنائي، قررت أيضا إنشاء فرقة عمل تُعنى بالنظر في أثر تطورات الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان على حقوق النساء والفتيات وجمع المعلومات عن ذلك.
- 4 - وواصلت اللجنة العمل مع الشركاء. فقبل انعقاد الدورة الثمانين للجنة، عرضت الرئيسة عن بُعد على اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تقرير اللجنة عن أعمال دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين (A/76/38).
- 5 - وفي الدورة التاسعة والسبعين، عقدت اللجنة جلسة خاصة غير رسمية عن بُعد مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، التي قدمت إلى اللجنة إحاطة بشأن تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وسبل منعه (A/HRC/47/26) وبشأن الإطار الذي اقترحته للتشريعات المتعلقة بالاغتصاب (A/HRC/47/26/Add.1). وعقدت اللجنة أيضا عن بُعد يوم مناقشة عامة بشأن حقوق نساء وفتيات

الشعوب الأصلية، في إطار المرحلة الأولى من وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وخلال المناقشة العامة، أدلت ببيانات، بالإضافة إلى المتكلمين الرئيسيين الخمسة، 14 دولة طرفاً و 20 منظمة من منظمات المجتمع المدني، وشمل ذلك العديد من ممثلي وممثلات الشعوب الأصلية. وفي الدورة الثمانين، عقدت اللجنة عن بُعد جلسة خاصة غير رسمية مع فوزية كوفي، نائبة الرئيس السابقة للجمعية الوطنية لأفغانستان، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان. وعقدت اللجنة أيضاً عن بُعد جلسيتين خاصتين غير رسميتين مع المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، محمد الناصري، لمناقشة حالة النساء والفتيات في أفغانستان، ومع المقررة الخاصة الجديدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة عن أولويات ولايتها.

6 - وظلت اللجنة تتلقى معلومات قطرية من الأفرقة القطرية والكيانات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

7 - وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهو تاريخ اختتام الدورة الثمانين للجنة، كان هناك 189 دولة طرفاً في الاتفاقية و 114 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري. وكان ما مجموعه 80 دولة قد قبلت التعديل الذي أُدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماعات اللجنة. ويتطلب بدء نفاذ هذا التعديل قيام ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية (حالياً 126 دولة طرفاً) بإيداع صكوك قبولها له لدى الأمين العام.

ثانياً - نتائج الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

8 - في الدورة التاسعة والسبعين، قررت اللجنة، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إرجاء النظر في تقارير الدول الأطراف التالية التي قُدمت بموجب المادة 18 من الاتفاقية والتي كان من المقرر مبدئياً النظر فيها خلال الدورة التاسعة والسبعين، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي (CEDAW/C/RUS/9)، وإسبانيا (CEDAW/C/ESP/9)، والبحرين (CEDAW/C/BHR/4)، وجنوب السودان (CEDAW/C/SSD/1)، وقيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/5)، وملديف (CEDAW/C/MDV/6)، ونيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/7-10)، واليمن (CEDAW/C/YEM/7-8).

9 - وفي الدورة الثمانين، نظرت اللجنة في تقارير الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي (CEDAW/C/RUS/9)، وإكوادور (CEDAW/C/ECU/10)، وإندونيسيا (CEDAW/C/IDN/8)، وجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/5)، وجنوب السودان (CEDAW/C/SSD/1)، والسويد (CEDAW/C/SWE/10)، وقيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/5)، ومصر (CEDAW/C/EGY/8-10)، وملديف (CEDAW/C/MDV/6)، واليمن (CEDAW/C/YEM/7-8).

10 - وحضر الدورة الثمانين واجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة للدورة الحادية والثمانين للجنة، التي عُقدت عن بُعد في الفترة من 5 إلى 9 تموز/يوليه 2021، ممثلون وممثلات عن الأفرقة القطرية والكيانات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية

الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد في الموقع الشبكي للجنة تقارير الدول الأطراف وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها، والملاحظات الختامية للجنة، مبنية بحسب الدورة المعنية أو الفريق العامل لما قبل الدورة.

باء - الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية

11 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين. فخلال الدورة التاسعة والسبعين، عقدت اللجنة عن بعد، في 24 حزيران/يونيه 2021، يوم مناقشة عامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، في إطار المرحلة الأولى من وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وافتتحت المناقشة رئيسة اللجنة الذي عرضت التوصية العامة. وأدلى بملاحظات افتتاحية أيضا رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باولو ديفيد.

12 - وخلال الجزءين المواضيعيين من يوم المناقشة العامة، قدم المتكلمون الخبراء الرئيسيون الخمسة التالية أسماؤهم عروضاً ركزوا فيها على أشكال التمييز المتقاطعة التي تعاني منها نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والمشاركة السياسية لنساء الشعوب الأصلية، وهم: المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، فرانسيسكو كالي تزاوي؛ ورئيسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ليلي فازس؛ ورئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، آن نيورغام؛ والمديرة التنفيذية للمركز الدولي للسكان الأصليين لأبحاث السياسات والتعليم (مؤسسة طبطيبا)، فيكتوريا تاوولي - كوربوز؛ ورئيسة المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية والمجلس التنفيذي لمركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية، تارسيلا ريفيرا زيا.

13 - ثم أدلت ببيانات الدول الأطراف التالية: أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وغواتيمالا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. وأدلت ببيان أيضا ممثلة للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كما أدلت ببيان إحدى أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدلت ببيانات أخرى ممثلات لكل من مجلس حقوق الإنسان التابع لغرينلاند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، ومنظمة Algonquin Anishinaabe-kwe للشعوب الأصلية، وممثلات لـ 20 منظمة من منظمات المجتمع المدني هي (منظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقيات؛ ومنظمة المادة 19؛ وحلف الشعوب الأصلية في آسيا؛ وشبكة الشعوب الأصلية الكندية للإيدز؛ ورابطة نساء الشعوب الأصلية الكندية للعمل الدولي؛ ومركز الحقوق الإنجابية؛ وجمعية إكسبوب (Colectiva IXPOP)؛ والمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية؛ ومجموعة سانتو دومينغو سوريانو (Grupo Santo Domingo Soriano)؛ وتجمع فتيات ونساء الشعوب الأصلية؛ وشبكة تيرا مادري للشعوب الأصلية ومؤسسة روزا - لوكسمبورغ (بيان مشترك)؛ والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛ والمنظمة الوطنية البيروفية لنساء الشعوب الأصلية في منطقتي الأنديز والأمازون؛ ومؤسسة جائزة رايت لافيلاهود ومركز العدالة وحقوق الإنسان لساحل المحيط الأطلسي في نيكاراغوا (بيان مشترك)؛ والجمعية الوطنية لذوات الإعاقة من السكان الأصليين؛ ومؤسسة طبطيبا؛ واتحاد رؤساء القبائل الهندية بكونومبيا البريطانية).

14 - وفي الدورة الثمانين، أقر الفريق العامل المشروع الأولي المنقح للتوصية العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، واستكمل خطة عمله الداخلية وجدوله الزمني المؤقت المتعلق بصياغة التوصية العامة واعتمادها. وقرر الفريق العامل أيضا تنظيم أول مشاورة إقليمية في المكسيك والتواصل مع الشركاء من أجل عقد مشاورات في مناطق إقليمية أخرى.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

15 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين. ففي الدورة التاسعة والسبعين، ناقش ثلاثة مشاريع مقررات وقدمها إلى اللجنة، وتتعلق تلك المشاريع بإدخال تعديلات على النظام الداخلي؛ وتحديد مدة الدورات التي تُعقد على شبكة الإنترنت في أسبوعين وعدم اللجوء إلى إجراء حوارات عبر شبكة الإنترنت إلا في حال وجود ظروف استثنائية للغاية؛ وسبل الحد من التأخر المتراكم في الأعمال المتعلقة بتقارير الدول الأطراف. وفي الدورة الثمانين، ناقش أيضا ثلاثة مشاريع مقررات وقدمها إلى اللجنة، وتتعلق تلك المشاريع بالأخذ بدورة إبلاغ يمكن التنبؤ بها وإجراء استعراضات تركز على جوانب بعينها والارتقاء بالجانب الرقمي؛ وسبل ووسائل الحد من التأخر المتراكم في عمل اللجنة؛ وإدخال تعديل على النظام الداخلي في ما يتعلق بلغات عمل اللجنة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

16 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. ففي الدورة التاسعة والسبعين، قام أعضاء الفريق العامل المسؤولون عن مختلف أجزاء مشروع المذكرة التوجيهية الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017)، بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، بإطلاع سائر الأعضاء على آخر التطورات المتعلقة بأجزائهم. وناقش الفريق العامل أيضا مسائل مختلفة ينبغي أن تتناولها المذكرة التوجيهية. وفي الدورة الثمانين، عرضت رئيسة الفريق العامل البحوث والتحليلات التي أجريت والتوصيات الرئيسية المقدمة في ما يتعلق بعدة أجزاء من مشروع المذكرة التوجيهية. وأبدى أعضاء الفريق العامل تعليقات وناقشوا الخطوات التالية في وضع مشروع المذكرة التوجيهية، كما ناقشوا إمكانية مواصلة أعمال الفريق العامل بعد إنجاز المذكرة التوجيهية.

جيم - الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

17 - في الدورة التاسعة والسبعين، قررت اللجنة ألا تتجاوز مدة أي دورات تُعقد على شبكة الإنترنت أسبوعين، وقررت ألا تجري حوارات عبر شبكة الإنترنت للنظر في تقارير الدول الأطراف ما لم تكن هناك ظروف استثنائية للغاية. وقررت أيضا أنها ستقوم مؤقتا، عند استئناف الدورات التي تُعقد بالحضور الشخصي، بتقصير الوقت المخصص للحوار مع وفود الدول الأطراف، حتى تتمكن من النظر في مزيد من التقارير من تقارير الدول الأطراف، وذلك بغية الحد من التأخر المتراكم في الأعمال المتعلقة بتقارير الدول الأطراف. وقررت اللجنة كذلك، وفقا للمادة 94 من نظامها الداخلي، أن تعلق حتى 28 حزيران/يونيه 2023، الجزء التالي من المادة 67 من نظامها الداخلي بصيغتها المعدلة:

على اللجنة، أو الفريق المعني من الأفرقة العاملة، أن تتأكد أيضاً من أن الرسالة لا تشكل إساءة استخدام لحق تقديم الرسائل. وليست إساءة استخدام حق تقديم الرسائل، من حيث المبدأ، أساساً يُستند إليه في اتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني عند تأخر تقديم الرسالة. ومع ذلك، قد تشكل الرسالة إساءة استخدام لحق تقديم الرسائل عندما تُقدّم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحبها لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما ينطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك مبررات لهذا التأخير، مع مراعاة جميع ملائسات الرسالة.

18 - وفي الدورة الثمانين، اعتمدت اللجنة ورقة موقف بشأن عملية تعزيز هيئة المعاهدات تنص على الأخذ بدورة استعراض يمكن التنبؤ بها، وإجراء استعراضاتٍ لتقارير الدول الأطراف مركّزة على جوانب بعينها، والارتقاء بالجانب الرقمي، وتدعم وضع جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به ويقوم على دورة استعراض تتألف من استعراضات كاملة واستعراضات مركّزة على جوانب بعينها تُجرى بالتناوب فيما بينها كل خمس سنوات. ولاحظت اللجنة أن دورة الاستعراض التي تجربها قد تعطلت بسبب جائحة كوفيد-19، وهو ما زاد من التأخر المتراكم في الأعمال المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم يُنظر فيها بعد، فقررت أن تستكشف سبلاً ووسائل مبتكرة لتدارك هذا التأخر المتراكم، مع مراعاة الموارد المتاحة المدرجة في الميزانية من الموظفين والوقت المخصص للاجتماعات. وقررت اللجنة كذلك أن تظل الإسبانية، خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لغتها الرسمية الثالثة، وأن تكون الصينية، بصورة استثنائية، لغة عملها الرابعة.

إجراءات المتابعة

19 - خلال الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين، واصلت اللجنة عملها المندرج في إطار إجراء المتابعة باعتماد تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية والنظر في تقارير المتابعة المقدّمة من إثيوبيا، وأستراليا، وأنغولا، وتركمانستان، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وسورينام، وصربيا، وطاجيكستان، وفيجي، وقطر، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، ونيبال، والنيجر.

التقارير المتأخرة

20 - قررت اللجنة أن تقوم أمانتها بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بضرورة تقديمها في أقرب وقت ممكن. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهو تاريخ اختتام الدورة الثمانين، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر 16 دولة، وهي: بابوا غينيا الجديدة، وبليز، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، ودومينيكا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وليبيا، وليسوتو، ومالطة. وفي ما يتعلق بالتقارير التي تأخرت كثيراً، قررت اللجنة أنها ستشرع، كتدبير أخير إذا لم تتلق تلك التقارير في موعد محدد، في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف دون الاستعانة بتقرير. وقد تجاوبت الدول الأطراف مع الرسائل التذكيرية التي وجهتها الأمانة إليها، كما يتبين من عدد التقارير التي قُدمت، وحُدّد موعد للنظر فيها. ولدى اللجنة حالياً 54 تقريراً في انتظار النظر فيها في الدورات المقبلة.

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

21 - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين، على النحو التالي:

الدورة الحادية والثمانون

(أ) الدورة الثانية والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 1 إلى 4 شباط/فبراير 2022؛

(ب) الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 3 و 4 شباط/فبراير 2022؛

(ج) الجلسات العامة: من 7 إلى 25 شباط/فبراير 2022؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثمانين: من 28 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس 2022.

الدورة الثانية والثمانون

(أ) الدورة الثالثة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 8 إلى 10 حزيران/يونيه 2022؛

(ب) الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 9 و 10 حزيران/يونيه 2022؛

(ج) الجلسات العامة: من 13 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثمانين: من 4 إلى 8 تموز/يوليه 2022.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

22 - رهنأ بما قد يحدث مستقبلاً في عقد الدورات بالحضور الشخصي من اضطرابات ناجمة عن جائحة كوفيد-19 المستمرة، أكدت اللجنة أنها ستنتظر، خلال دورتها الحادية والثمانين، في تقارير أوزبكستان، وأوغندا، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية (في إطار الإجراء المبسّط لتقديم التقارير)، والسنغال، وغابون، ولبنان.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة 2 والمادة 8 من البروتوكول الاختياري

23 - في الدورة التاسعة والسبعين، أقرّت اللجنة، تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الخمسين. واتخذت اللجنة قراراً بعدم مقبولية رسالة تتعلق بجورجيا (CEDAW/C/79/D/125/2018). واعتمدت أيضاً آراءً خلصت إلى عدم حدوث انتهاكات في ما يتصل برسالة تتعلق ببلاروسيا (CEDAW/C/79/D/131/2018). وتوقفت عن النظر في رسالة تتعلق بسويسرا (CEDAW/C/79/D/156/2020).

24 - وفي ما يتعلق بالتحقيقات التي تُجرى بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته التاسعة عشرة. وفي ما يتعلق بالتحقيق رقم 4/2011 بشأن مالي، قررت دعوة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير متابعة بموجب المادة 9 (2) من البروتوكول الاختياري. وفي ما يتعلق بالطلب رقم 1/2020، قررت عدم إجراء تحقيق لعدم استيفاء الشروط الدنيا، بعد أن أجرت تقييماً أولياً للمعلومات الواردة بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الاختياري وللملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف المعنية بشأنها. وأحاطت اللجنة علماً بنشر تقريرها بشأن التحقيق رقم 1/2013 المتعلق بجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/IR/1)، في 14 أيار/مايو 2021، بعد انقضاء فترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف، بموجب المادة 8 (4) من البروتوكول الاختياري، لتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

25 - وفي الدورة الثمانين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الحادية والخمسين. واعتمدت اللجنة قرارات بعدم مقبولية رسالة تتعلق ببلغاريا (CEDAW/C/80/D/142/2019) ورسالة تتعلق بسويسرا (CEDAW/C/80/D/145/2019). واعتمدت أيضاً آراءً خلصت إلى حدوث انتهاكات في ما يتصل برسالة تتعلق بجورجيا (CEDAW/C/80/D/140/2019).

26 - وفي ما يتعلق بالتحقيقات التي تُجرى بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته العشرين. وفي ما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا، قررت دعوة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير متابعة بموجب المادة 9 (2) من البروتوكول الاختياري. وأحاطت علماً أيضاً بما جرى في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 من تقديم ملاحظات جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/OIR/1) على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في ما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013، وذلك وفقاً للمادة 8 (4) من البروتوكول الاختياري. وفي ما يتعلق بالطلب رقم 1/2021، قررت اللجنة، بعد أن أجرت تقييماً أولياً للمعلومات الواردة بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الاختياري، دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم ملاحظات على المعلومات الواردة.